9. الحقّ في التمثيل القانونيّ

9.1. الحقّ في استشارة محامٍ

يحقّ لكلّ معتقل الالتقاءُ بمحامٍ والتشاور معه فورًا بعد اعتقاله. ومع ذلك، في حالات خاصّة يجوز للشرطة تأجيل اللقاءً مع المحامي:

- لبضع ساعات إذا كان السجين في أوج إجراءات التحقيق واللقاء سيؤدّي إلى تعريض عمليّة التحقيق للخطر؛
- حتّى 24 ساعة إذا كان لقاء المعتقل بالمحامي قد يشوّش أو يحبط عمليّة اعتقال مشبوهين آخرين في نفس القضيّة، وقد يمنع الكشف عن أدلّة؛
- حتّى 48 ساعة إذا كان الأمر ضروريًّا ابتغاءَ الحفاظ على حياة إنسان أو لغرض إحباط جريمة أو إذا كان الأمر متعلّقًا بمخالفة أمنيّة.[128]

في حالة الاشتباه بمخالفة أمنيّة، قد يبلغ تأجيل لقاء المعتقل مع المحامي مدّة 10 أيّام لأسباب يجري تدوينها. ويمكن لرئيس المحكمة المركزيّة تمديد هذه الفترة إلى 21 يومًا.[129]

في حالة الاعتقال الذي يجري بموجب قانون المقاتلين غير الشرعيّين الذي تم سنّه في سنة 2002، يحقّ للسجين لقاء محامٍ في أسرع وقت ممكن لعقد اللقاء دون الإضرار بمتطلّبات أمن الدولة، ولكن في موعد لا يتجاوز سبعة أيّام من يوم الحبس. يستطيع المكلّف وفقا للقانون، وبقرار خطّيّ، تأجيل اللقاء مع محامٍ حتّى عشرة أيام من الاعتقال، وذلك لأسباب تتعلّق بضرر هذا اللقاء على أمن الدولة. بموافقة قاضٍ، يمكن وبناء على نفس السبب تأجيل اللقاء مع المحامي لمدّة 21 يومًا.[130]

9.2. واجب الإشعار بالحقّ في لقاء محامٍ

عندما يقرّر الضابط المكلّف القبضَ على المشتبه فيه، عليه أن يوضّح له فورًا سبب الاعتقال وحقّه في الالتقاء بمحامٍ.[131] معنى هذا أنّه ما دامت الحالة هي حالة مشتبه فيه غير محجوز أو حالة موقوف، فوَفقًا للشرطة ليس ثمّة ما يوجِب بالإشعار، والمحكمة لم تقم برفض هذا الادعاء من قبل الشرطة إلى يومنا هذا.[132]

ولكن عندما يُعتقل شخص ما ويُحضر إلى مركز للشرطة، أو حين يكون مشتبهًا فيه بارتكاب مخالفة، على المسؤول عن المركز أو المكلَّف بالتحقيق إبلاغُه -في أقرب وقت ممكن- أنّ بإمكانه طلب تعيين محامٍ عامّ إذا أجاز له القانون ذلك.[133]

9.3. النتائج المترتّبة على عدم إعطاء إشعار بالحقّ في لقاء محامٍ

في قضيّة يسسخاروف، رُفِضت إفادة أُدْلِيَ بها قبل أن يتاح للمعتقل التشاور مع محام، وقُرِّر أنّه بتأثير القوانين الأساسيّة تعزّزت مكانة هذا الحقّ وواجب أخذه بعين الاعتبار، وبالتّالي، فإنّ انعدام الإشعار بالحقّ بالتشاور مع محامٍ قد يؤدّي إلى رفض الاعتراف الذي أدلى به المتّهم أثناء التحقيق معه.[134] مع ذلك، رفض الاعتِراف لن يكون على نحو فوريّ، وفي أغلب الأحيان سيعطى مثل هذا الاعتراف وزنًا أقلّ، تبعًا للظروف.[135]

9.4. الحقّ في الحصول على تمثيل قانونيّ من قِبَل مكتب المرافعة العامّة

يكون هذا من حقّ مَن يواجه إجراءات حكم جزائيّة ضدّه ولا يمثّله محامٍ، ويفي بواحد من الشروط التالية:[136]

1. القاصر المعتقل أو المتهم (باستثناء مخالفات المرور غير الخطيرة).[137]

2. المعتقل المُعْوِز[138] – معايير تحديد ما إذا كان الشخص في حاجة اقتصاديّة تتضمّن اختبارَ الدخل (بحيث لا ينبغي أن يتجاوز دخله 67 ٪ من متوسّط الأجر العامّ)، وما إذا كان الشخص يملك الممتلكات التي يمكن تحويلها إلى قيمتها النقديّة (لن يتم النظر في قيمة مكان السكن لهذا الغرض). يمكن الاطّلاع على المبادئ المفصّلة في هذا الصدد في أمر المرافعة العامّة (تمثيل المتّهمين المُعْوِزين)، 1996.

3. متّهَم ذو احتياجات خاصّة (أبكم، أو كفيف، أو أصم، أو مَن كان هناك ما يدعو إلى الشكّ أنّه يعاني من مرض عقليّ أو خلل عقليّ).

4. المتّهَم الذي قُدّم ضدّه طلب اعتقال حتى انتهاء الإجراءات القضائيّة ضدّه.[139]

5. المتّهَم بمخالفة تبلغ عقوبتها القصوى المحدّدة في القانون السَّجنُ لخمس سنوات أو أكثر، وهو مُعْوِز.[140]

6. المتّهم الذي يواجه احتمال الحكم عليه بالسَّجن الفعليّ، لأنّه متّهم بمخالفة حدّدت عقوبتها بالسَّجن الفعليّ عليها، لعدم وجود أسباب خاصّة تلغي ذلك،[141] أو إذا أرسل المدّعي العامّ إشعارًا حول إمكانيّة أن يطلب من المحكمة أن تفرض عليه عقوبة السَّجن الفعليّ إذا أدين،[142] أو إذا ارتأت المحكمة بعد إدانة المتّهَم أنّه من المحتمل الحكم عليه بعقوبة السَّجن الفعليّ، حتّى إذا لم يرسل المدّعي العامّ إشعارًا بذلك.[143]

7. المتّهَم الذي أمرت المحكمة بتعيين محامٍ له.[144]

هذه القائمة ليست شاملة، لذلك نوصي بالاتّصال بمكتب المرافعة العامّة في كلّ الحالات لتحديد الأهليّة لذلك.

9.5. تقدير المحكمة في تعيين محامٍ

عندما تبدأ المحكمة بتقدير ما إذا كان من الواجب تعيين محامٍ، عليها أن تنظر في ما يلي:[145]

1. نوع المخالفة التي اتُّهم بها المتهم؛
2. العقاب المحتمل بموجب القانون والأحكام النافذة؛
3. قدرة المتّهم على إدارة الدفاع عن نفسه بشكل مقبول؛
4. كلّ الادّعاءات التي يثيرها المتّهم لدعم طلبه بتعيين محامٍ.

في قرار المحكمة في قضيّة لوكسمبورغ [146] التي جرى البتّ فيها بعد سنّ قانون المرافعة العامّة، تَقرَّرَ أنّه عندما يَلتمس الطالب تعيين محامٍ له، على المحكمة أن تعقد جلسة استماع في الطلب، للسماح للأطراف برفع مطالبها والبتّ في القرار بعد النظر في جميع الاعتبارات ذات الصلة.

9.6. استيضاح حقّ التمثيل من قبل مكتب المرافعة العامّة

من أجل تحديد أهليّة التمثيل، يرجى التوجّه إلى أقرب مكتب للمرافعة العامّة لإجراء مقابلة أوّليّة وإحضار:

1. لائحة الاتّهام؛
2. الهُويّة (بما في ذلك الملحق)؛
3. نسخ مستندات عن دخل المدّعى عليه / أبناء أسرته؛
4. مستند يدلّ على دفع مخصّصات التأمين الوطني من مكتب التأمين الوطنيّ (المدّعى عليه / أسرته)؛
5. مستند من البنك يكشف حركات الحساب المصرفيّ في الأشهر الثلاثة الماضية؛
6. مستند بوضع الحساب المصرفيّ (برامج توفير، ودائع، وغيرها...)؛
7. رخصة سيّارة / تصريح من قبل مكتب الترخيص بعدم وجود سيّارة يملكها المتّهم؛
8. مستند أو وصل بخصوص دفع أو قبض متعلّق بدعم رعاية طفل؛
9. عقد استئجار شقّة أو عقد لتأجير شقّة؛
10. وثائق بخصوص الديون الماليّة، أو إجراءات بخصوص أوامر تنفيذ ماليّة.

مكاتب المرافعة العامّة
منطقة القدس
بن يهودا 34، القدس 91016
هاتف 02-5696180
فاكس: 02-5696196
في حالات الطوارئ: قسم الاعتقالات،
هاتف: 02-5696112

منطقة حيفا
شدروت بال- يام 15 أ (كريات هَممشالاه)،
حيفا 31000
هاتف: 04-8633733

منطقة تل أبيب ومركز البلاد
هَنرياتا سالد 4، تل أبيب 61332
هاتف: 03-6932666

منطقة الشمال
شارع هَملاخاه 1، نتسيرت عليت 17105
هاتف: 04-6029111

منطقة الجنوب
شارع شَزار 33، بئر السبع 84104
هاتف: 08-6404500

مكتب المرافعة العامّة القطْريّ
هَنرياتا سالد 4، تل أبيب 61332
هاتف: 03-6932608